ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VJ-2020-189) |

في الدعوى رقم: (V-2019-9415) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - الفواتير الضريبية - عدم تحصيل مبلغ الضريبة بالفاتورة – غرامات - غرامة مخالفة أحكام النظام.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة الضبط الميداني لمخالفة أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة؛ لعدم تحصيل مبلغ الضريبة بالفاتورة - أجابت الهيئة بأن المدعية خالفت اشتراطات الفاتورة المبسطة - دلت النصوص النظامية على أن عدم استيفاء شروط الفاتورة الضريبية المبسطة مخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية توجب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظامًا - ثبت للدائرة صحة قرار الهيئة بفرض غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية؛ لعدم التزام المدعية بالمتطلبات والضوابط النظامية للفواتير الضريبية. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادتان (٢)، (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأحد ٢٠٢٠/٠٥/١٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-9415) بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/١٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني في نظام ضريبة القيمة المضافة، ويطالب بإلغاء الغرامة، وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- قام ممثلو الهيئة بتاريخ ١٤٤٠/٠٤/١٣هـ الموافق ٢٠١٨/١٢/٢٣م بالشخوص على موقع المدعي أثناء الحملة الميدانية للتأكد من تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها المدعي، وبعد المعاينة تبيَّن مخالفتها للأحكام الواردة في الفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية الموحَّدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والتي جاء فيها: «١- تُطبَّق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (٥٪) من قيمة التوريد أو الاستيراد، ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية». وجاء أيضًا في المادة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة أنه: «تُفرَض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات وفقًا للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة»، حيث لم يقم المدعي بتحصيل الضريبة من المستهلك النهائي بالنسبة المنصوص عليها نظامًا (مرفق ١). ٢- وبعد التثبُّت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي بناءً على الفقرة الثالثة من المادة (الخامسة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها: «يُعاقَب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كلُّ مَنْ: ٣- خَالَفَ أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». وبعرض مذكرة الرد على المدعية أجابت بمذكرة جوابية جاء فيها: «بخصوص رد السادة الهيئة العامة للزكاة والدخل على الدعوى المقامة مِنْ قِبَلنا، نفيدكم أنهم فعلًا قاموا بالوقوف على الموقع في التاريخ نفسه، ولكن إنذارنا كانت بخصوص إحضار جهاز كاشير لعدم وجوده والتسجيل في الضريبة، ولكن تم أخذ قرار بإغلاق المحل بالكامل وإنهاء النشاط لعدم تحمل المصاريف وأكثره الإجراءات؛ ومن ثم تم إغلاق المحل بالكامل في تاريخ ١٤٤٠-٧-١٧ بناءً على رخصة البلدية، ولكن الإغلاق الفعلي كان بعد الزيارة بأسبوع واحد، ولكن كما تعلمون إجراءات الإقفال في البلدية تتطلب المزيد من الوقت. ملاحظة: الرخصة منقولة إلينا بتاريخ ١٤٤٠-١-١، وكل المدة في المحل لا تتعدى الثلاثة شهور، وكنا في بداية التجهيزات».

وفي يوم الأحد ٢٠٢٠/٠٥/١٠م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الواحدة مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ للاعتراض على قرار المدعى عليها بتغريم المدعية غرامة الضبط الميداني، وبالمناداة على أطراف الدعوى، تبيَّن عدم حضور من يمثل المدعية

على الرغم من ثبوت تبلغها بموعد الجلسة نظامًا، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب بالمطالبة برد الدعوى لصحة قرار المدعى عليها بمخالفة المدعية لشروط الفاتورة الضريبية، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقًا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢٥ وقدَّمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٩/٠٨/١٨م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية؛ مما يتعيَّن معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ استنادًا إلى المادة (الخامسة والأربعين (من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصَّت على أنه: «يُعاقَب بغرامة لا تزيد عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كلٌّ من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»، بسبب عدم تحصيل مبلغ الضريبة في الفواتير الضريبية الصادرة عنها، مخالفة لما نصَّت عليه المادة (الثانية) من نظام ضريبة القيمة المضافة

أنه: «تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات وفقًا للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة».

تأسيسًا على ما سبق، وبعد الاطلاع على كافة مستندات الدعوى وبخاصة (محضر الضبط الميداني)، ثبت للدائرة صحة فرض غرامة الضبط الميداني؛ لعدم التزام المدعية بالمتطلبات والضوابط النظامية للفواتير الضريبية مخالفة بذلك أحكام المادة (الثانية) من نظام ضريبة القيمة المضافة؛ مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

رفض اعتراض (مؤسسة...) سجل تجاري رقم (...) فيما يخص غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين وفقًا لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة يوم... موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويُعتبَر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.